تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: مؤيد حسن ياسين/وكيله المحامي شوكت سامي السامرائي.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٢، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، وسجلت بالعدد (٢٠/اتحادية/امر ولائي/٢٠٢٢)، التي طلب فيها من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بالقرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ (٢٠٢٠/٥/٧) بالجلسة المرقمة (١) الدورة الانتخابية الرابعة/السنة التشريعية الثانية/الفصل التشريعي الثاني، الذي قضى بمنح الثقة (منفرداً) لوزير النقل الحالي (ناصر حسين بندر) وإشعار الجهات ذات العلاقة بمضمونه بما فيها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة النقل، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بدستوريته والمطالبة بإبطاله وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، على أساس مخالفة القرار آنف الذكر للمواد (٧٧/ثانيا و٢٧/أولاً و١٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل المشار اليه في الطلب، الذي تكمن خلاصته بما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(إن بقاء وإشغال وزير النقل الحالي (ناصر حسين بندر) للمنصب وحضوره لجلسات مجلس الوزراء في حكومة تسيير الأعمال ومشاركته في اتخاذ القرارات من شأنه أن يتسبب بالآتي:

١. عدم دستورية وشرعية حضوره لجلسات مجلس الوزراء والتصويت على قراراته بغض النظر عن شكلها وأوصافها وآثارها لفقدانه لشروط التعيين ومنح الثقة من قبل مجلس النواب التي اشترطتها المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور. ٢- عدم شرعية استمرار وزير النقل الحالي بممارسة صلاحياته القانونية والإدارية المنصوص عليها في قانون وزارة النقل رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ والقوانين الآخرى ذات العلاقة، المتعلقة بمنصب الوزير، خاصة وأن المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً نصت على (أولاً ـ الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة المسؤول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه وتنفذ بإشرافه جميع التعليمات والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والفنية والمالية والتنظيمية وفق أحكام القانون).

٣- ما زال وزير النقل الحالي يتقاضى راتب ومخصصات وزير وغيرها من الامتيازات الخاصة بمنصب الوزير، التي تعد مخالفة دستورية وقانونية جسيمة خاصة مع توفر عنصر العلم بعدم توفر الاشتراط الدستوري الذي تتطلبه المادة (٧٧/ثانياً) من الدستور، المتمثل بالشهادة الأكاديمية، وللأسباب المذكورة في عريضة الدعوى بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢).

٤- نصت المادة (٢٧/أولاً) من الدستور على (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، وبالتالي فإن بقاء استمرار تقاضي وزير النقل لراتب ومخصصات وزير وتمتعه بامتيازاتها، رغم علمه الشخصي بعدم توافر الاشتراط الدستوري الذي ورد في المادة (٧٧/ثانياً)، إنما يعد هدراً متعمداً للمال العام موجب للتصدي له وإيقافه وإبطاله)، واستناداً لما تقدم ولكون إشغال وزير النقل للمنصب يعد مخالفا لأحكام المواد (٧٧/ثانياً و٢٧/أولاً و١٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر ولتحقق عناصر الاستعجال ولتوافر النص القانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي يبرر إصدار أمر ولائي مستعجل المتجسد بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا قدم الطلب.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بواسطة وكيله، إصدار أمر ولائي مستعجل لإيقاف العمل بالقرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ (٢٠٢٠/٥/٧) بالجلسة المرقمة (١) الدورة الانتخابية الرابعة/السنة التشريعية الثانية/الفصل التشريعي الثاني، الذي قضى بمنح الثقة (منفرداً) لوزير النقل الحالي (ناصر حسين بندر) وإشعار الجهات ذات العلاقة بمضمونه بما فيها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة النقل، لحين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) للطعن بعدم دستوريته والمطالبة بإبطاله وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، على أساس مخالفة القرار آنف الذكر للمواد (٧٧/ثانياً و٢٧/أولاً و١٣/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل المشار اليه في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون أخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية القرار الصادر من مجلس النواب بتاريخ (٢٠٢٠/٥/٧) بالجلسة المرقمة (١) الدورة الانتخابية الرابعة/السنة التشريعية الثانية/الفصل التشريعي الثاني، الذي قضى بمنح الثقة (منفرداً) لوزير النقل الحالي (ناصر حسين بندر) استناداً للدعوى المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته بالعدد (١٤٧/اتحادية/٢٠٢٢)، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية قرار مجلس النواب آنف الذكر استناداً للدعوى المقامة أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقا للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي (مؤيد حسن ياسين)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566